Dirasat: Human and Social Sciences, Volume 51, No. 2, 2024

Deanship of Scientific Research

"Al-maw'udah" in Human Societies: A New Reading of Surah Al-Takwir

Adel Othman Al-Hadi *

Department of Arabic Language, College of Arts, King Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia

Received: 17/3/2022
Revised: 20/2/2023
Accepted: 7/5/2023
Published: 30/3/2024

* *Corresponding author:*
amohmad@kfu.edu.sa

Citation: Al-Hadi , A. O. . (2024). "Al-maw'udah" in Human Societies: A New Reading of Surah Al-Takwir. *Dirasat: Human and Social Sciences*, *51*(2), 471–481. https://doi.org/10.35516/hum.v51i2.517

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research aims to broaden the understanding "al-Maw'udah" and to refute the misconception that it is only relevant to the pre-Islamic era, despite its existence in ancient human societies and its continuation into the modern era. The research examines "al-Maw'udah" in the Quranic text, focusing on its usage in Surah al-Takwir to derive a more profound and consistent implication aligned with the continuity of meaning throughout the Quranic text. Furthermore, it seeks to emphasize the depth and precision of Quranic discourse, showing that it is not restricted to any particular nation or era.

Methods: The research employs a critical approach, analyzing, comparing, evaluating, and deducing from the concepts and perspectives related to this subject.

Results: The research concludes that the phenomenon of "wa'd" (the exposure of newborn girls to death) is not specific to any particular people or region. It prevailed in various societies since ancient times and continues to do so today, though the motives and reasons may differ or sometimes coincide. Current statistics indicate that the deliberate disposal of fetuses either in the womb or shortly after birth due to social or economic reasons is significantly more prevalent now than in ancient times. This underscores the enduring relevance of the Quranic discourse condemning the crime of "wa'd" across different eras and societies.

Conclusion: The research concludes that the phenomenon of "wa'd," which is depicted in the verses of Surah al-Takwir, has been persistent across different eras and societies, with varying levels of awareness, suggesting its timeless relevance in both historical and contemporary contexts.

Keywords: Al-Maw'udah, al-Takwir, interpretation, pre-Islamic, selective, determination of lineage.

"الموءودة" في المجتمعات الإنسانية: قراءة جديدة في سورة التكوير

عادل عثمان الهادي*

قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية

ملخّص

الأهداف: هدف البحث التوسع في دلالة "الموءودة" والمعنيّ بها، وبيان خطأ ربطها بالعصر الجاهلي وحده، رغم وجودها في المجتمعات الإنسانية القديمة واستمرارها حتى عصرنا الحديث. يتناول البحث "الموءودة" في النص القرآني من خلال ورودها في سياقٍ متصلٍ في سورة التكوير بهدف الوصول لمفهومٍ أعمق وأكثر اتساقا مع استمرارية الدلالة في النص القرآني. كما تهدف الدراسة إلى إبراز عمق الخطاب القرآني وتوجهاته الدقيقة التي لا تخص أمة بعينها ولا عصرا دون آخر.

المنهجية: يعتمد البحث منهج نقد النقد باستعراض ما كتب في هذه القضية من مفاهيم وآراء واستعراضها بالتحليل والمقارنة والتقييم والاستخلاص.

النتائج: توصل البحث إلى أن ظاهرة الوأد موجودة قديما في مختلف الشعوب ولا تختص بشعب ولا بلد بعينه كما هو الشأن في العصور الحديثة مع اختلاف الدواعي والأسباب وتشابهها أحيانا، كما تشير الإحصاءات الى كثرة من يعمد للتخلص من الأجنة في أرحامها أو بعد ولادتها مباشرة لسبب اجتماعي أو اقتصادي في هذا العصر الحديث بأرقام أكثر بكثير مما كان بين الأقدمين، ما يدل على انفتاح الخطاب القرآني المتعلق بجرم الوأد وتجريمه في كل العصور وفي مختلف المجتمعات.

الخلاصة: وقد خلص البحث إلى أن ظاهرة الوأد التي أشارت إليها آيات سورة التكوير موجودة في مختلف العصور وعند مختلف الشعوب بمختلف درجات وعيها قديما وحديثا.

الكلمات الدالة: الموءودة، التكوير، التفسير، الجاهلي، الانتقائي، تحديد النسل.

المقدمة

هناك موضوعاتٌ جدليةٌ لا ينضب معين البحث فيها نسبة لتعدد وجهات النظر، وتعدد طرائق البحث ودوافعه وذلك يفتح رؤىً جديدةً تثري القضية موضوع البحث وتقويها. ومن تلك الموضوعات قضية الوأد ومفهوم "الموءودة" في سورة التكوير مقرونة بالمجتمع الجاهلي خاصة والمجتمعات الإنسانية عامة ودلالتها الباقية في القرآن الكريم. حيث تعددت التفسيرات وذهبت الأبحاث مذاهب شتى، ولكنها لم تتجاوز النفي لظاهرة الوأد عند الجاهليين أو التماس الأسباب والعلل لممارستها.

ولعلّ أبرز دواعي اختلاف وجهات النظر في موضوع الوأد والمعنيّ بالموءودة هو المنطلق الذي يندفع منه الباحث؛ فلم تتجاوز الأبحاث التي تناولت الموضوع التحامل أو الدفاع أو تفسير ظاهرة الوأد في المجتمع العربي الجاهلي، فهي لم تتوسّع في رؤيتها أو تتعمق في تدبرها لآيات الذكر الحكيم التي تناولت الموضوع بوصفه سلوكا بشريا خاطئا تتمّ ممارسته في مختلف العصور والمجتمعات مع اختلافٍ في الدوافع والكيفية التي يتمّ بها. وسنعرض لعدد من هذه الدراسات وبيان ما التقت وما افترقت فيه.

أهمية البحث وأهدافه:

مدعاة هذا البحث ودافعه هو تأمّل وتفكر ظل يلازمني منذ وقتٍ ليس بالقصير كلما توقفت عند آيتي سورة التكوير الآية الثامنة والتاسعة مقرونتين بما قاله المفسرون، وما قرأته عن العصور الإنسانية القديمة والحديثة، وما كُتب عن العصر الجاهلي في كتب الأدب و كتب التاريخ، خاصة تلك التي تقارن بين حال المجتمع العربي قبيل الإسلام وبعده، فقد "يكتب الكاتبون كتبًا ومقالاتٍ، ويتحدث الواعظون في مجالسَ وندواتٍ، فلا يكون لهؤلاء ولا لأولئك حديثٌ أحبّ إليهم، ولا أرضى لعواطفهم من أن يخلعوا على الأمة العربية في عصر ما قبل الإسلام كلّ ما يضع من أحساب العرب، ويغضّ من أقدارهم، ويرمي بهم في مطارح الرذيلة " (خضر2001) وسبب آخر تمثل في تباين الدراسات التي تناولت قضية الوأد والمعنيّ بالموءودة، فهي وإن اختلفت في بعض آرائها لكنها اشتركت في تركيزها على ظاهرة "الموءودة" في المجتمع العربي الجاهلي، فقد اتخذت تلك الدراسات موقفين متباينين، أحدهما اثبات هذه القضية موضوع البحث – قتل أو دفن البنت في المجتمع الجاهلي حية في مقتبل عمرها- والبحث عن إيجاد المبررات والدوافع لذلك الفعل، والموقف الآخر هو نفي حدوث الوأد بتلك الصورة التي تحدثت عنها كتب التفسير والتاريخ والأدب. فكان الدافع لهذا الفريق الثاني هو الدفاع عن المجتمع العربي الجاهلي في مقابل التحامل عليه من الفريق الأول. مع العلم أن الآيات التي صرّحت بفعل الوأد أو جاءت متضمنة لمعناه، شأنها شأن غيرها من آيات الخطاب القرآني عامة أو آيات الوعيد خاصة، لم تكن لتخاطب أو تعني المجتمع العربي في الجاهلية أو بعد الإسلام دون سواه من المجتمعات الإنسانية السابقة أو اللاحقة، ويستدعي كون رسالة الإسلام هي الخاتمة أن يكون الخطاب القرآني منفتحا على كل العصور ومختلف الأمم. ومما يميز البحث أنه يتناول جانبا من ظاهرة الوأد الانتقائي للأنثى في العصر الحديث، عند شعوبٍ مختلفةٍ، ولدواعٍ متعددةٍ تشابه في بعضها دواعي الوأد في المجتمع الجاهلي وتختلف عنها في بعض الأحيان.

فكرة البحث:

انطلقت فكرة البحث من خطاب القرآن المصوّر لظاهرةٍ إنسانيةٍ سيئةٍ سَيُسْأَلُ فاعلها لشناعتها وبشاعتها-أعني سؤال الموءودة - حيث جعلها القرآن مشهدًا من مشاهد القيامة التي ستحدُث وتُحدِثُ انقلابا في قوانين الكون ونواميسه، حيث توضع الموازين القسط فلا تُظلم نفسٌ شيئا، ومن وقع عليه ظلمٌ من غير ذنبٍ سُئل ظالمه ما جرمه الذي جناه؟ كما تكتسب ظاهرة الوأد في القرآن أهميتها في كونها ليست قاصرةً على المجتمع العربي في الجاهلية، وإنما هي مستمرةٌ في مختلف المجتمعات، وإنما نبه القرآن عليها وأكدها في أكثر من موضع بوصفها جرمًا يقع في حقّ نفسٍ ضعيفةٍ لم تقترف ذنبا ولا حول لها ولا حيلة لتدفع عن نفسها. وقد تكون تلك النفس الموءودة لذكرٍ أو أنثى، وإن كان الأغلب عند مختلف الأمم، قديما وحديثا، أنّ وأد الأنثى هو الأكثر وقوعًا.

والغرض من تسليط الضوء على ظاهرة الوأد الانتقائي خاصة في العصر الحديث في هذه الدراسة، هو تأكيد أن الوأد لم يكن قاصرا على عصرٍ دون عصرٍ أو أمّةٍ دون أخرى وأنّ قوله تعالى:﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾،﴿ بأي ذنب قتلت ﴾فيه بيان للإعجاز في الخطاب القرآني لاستمرارية الفعل المنهي عنه، إذ يظن البعض أنّ هذه الظاهرة لم تعد موجودةً وأنّ البشرية بتقدمها التقني والمعرفي لا يصح أن تلحق بها مثل هذه السلوكات التي كانت عند الأمم القديمة! فيحرص البحث أن يبين أن الوأد سلوك بشريٌّ خاطئٌ في كلّ الأزمنة وعند مختلف الأمم، فلا يصح أن نقصره على المجتمع العربي الجاهلي دون سواه، فهو مجتمع إنساني فيه أخلاقٌ سيئةٌ وأخرى حميدةٌ و" لا يختلف عن أيّ عصرٍ آخر، فيه قوى متناقضة متصارعة، فيه الخير والشر، فيه الفضيلة والرذيلة "(خضر2001م).

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من المؤلفات القديمة وبعض الدراسات الحديثة موضوع "الموءودة" في العصر الجاهلي خاصة وفي المجتمعات الإنسانية القديمة عامةً، وفي مقدمة تلك الدراسات ما حوته كتب التفسير بداية من ابن جرير الطبري وما تلاه من المفسرين. مثل (الكشاف)لجار الله الزمخشري و(مفاتيح الغيب) للفخر الرازي و(الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي. وقد زخرت بعض كتب التاريخ والأخبار بما له صلة بموضوع الوأد واخباره مثل البداية والنهاية لابن كثير، (وبلوغ الأرب) للألوسي، ومن الكتب الحديثة (القربان في الجاهلية والإسلام) للسعفي، و(المفصل في تاريخ العرب) لجواد علي، و(الوأد عند العرب بين الوهم والحقيقة) للدكتور مرزوق بن تنباك، وغيرها من الأوراق البحثية والمقالات في عدد من المجلات المحكّمة، أهمها دراسة مشتركة لحميد رضا حاجي وطالب ربيعي منشورة في مجلة اضاءات نقدية 2013م ولكن تلك الدراسات في مجملها ركزت على قضية الوأد في المجتمع العربي الجاهلي خاصة، بينما يحرص هذا البحث على التوسع في معنى الموءودة، إضافة لحرصه على تأكيد أن القرآن يشير في آياته لـ"الموءودة" بوصفها ظاهرةً موجودةً في المجتمعات الإنسانية قديمًا وحديثًا.

أسئلة البحث وإشكالاته:

يحرص البحث أن يجيب عن عِدة أسئلةٍ تشكل جوهر الدراسة وتتمثل في:

- .هل كانت الموءودة في الآية الكريمة (وإذا الموءودة سئلت) خاصة بالموءودة في المجتمع العربي الجاهلي دون سواه من المجتمعات قديما وحديثا؟
- .كيف تناول المؤرخون والإخباريون موضوع الوأد وهم يصوّرون المجتمع العربي الجاهلي وأثر الإسلام فيه؟
- .لماذا يحرص بعضهم أن يُلحق بالمجتمع الجاهلي كل مذمةٍ ونقيصةٍ وكأنها لا توجد مثلها في غيره من المجتمعات؟
- .أليس من الضروري توسيع مفهوم الوأد والمعني بالموءودة ليشمل المجتمعات المعاصرة، والقرآن يخاطب المجتمعات الإنسانية المعاصرة والآتية أيضا؟

تلكم هي الأسئلة التي سيناقشها البحث.

منهجية البحث:

يتمثل البحث في عدة محاورٍ أبرزها الآيات القرآنية التي تعرضت لقضية الوأد تصريحًا أو تلميحًا، وما تبع ذلك بالضرورة من أقوال المفسرين والمؤرخين، إضافة لما ورد من ذكرٍ للموءودة وما يتصل بها في الشعر العربي في عصوره الأولى، إلى جانب الدراسات الحديثة التي تناولت الوأد الانتقائي في المجتمعات الحديثة، ثم تناول آراء الباحثين الذين تناولوا موضوع الوأد ومناقشة ما ذهبوا إليه من آراء بقدر ما تسمح به الدراسة. ويعتمد البحث منهج نقد النقد باستعراض ما كتب في هذه القضية من مفاهيم وآراء واستعراضها بالتحليل والمقارنة والاستخلاص. وتتمثل فكرة البحث في عرض المحاور التالية ومناقشتها:

.المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا عرفت ظاهرة الوأد على نحو أو بآخر وإن اختلفت الطرق والوسائل في ذلك.

ـ الوأد وإن كان موجودا في العصر الجاهلي فهو لم يكن ظاهرةً شائعةً عند كل القبائل العربية فقد كان محدودا ولأسباب خاصة.

.القرآن حينما يتحدث عن "الموءودة" لم يكن يعني عصرا بعينه دون سواه ولا أمةً دون أخرىٰ فقد تنزّلت آياته للناس كافةً وفي كل الأزمنة.

.في كثير من الآيات القرآنية ربطٌ بين النهي عن قتل الأولاد والزنا وفي آيات سورة الإسراء(31-33) توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس لذات الصلة والمناسبة!!

التعريف بالموءودة:

الوأد في اللغة كما ورد معجم في لسان العرب (مادة وأد) من الفعل وأد وهو يعني الصوت العالي الشديد مثل صوت سقوط الحائط، وقيل الوئيد صوت ارتجاج الأرض وفي الصحيح وأد ابنته يئدها وأدًا: إذا دفنها في القبر وهي حية. وأنشد ابن الأعرابي:

وما لقي الموؤدُ من ظلم أمّه كما لقيت ذهلٌ جميع وعامرُ

وفي صحاح الجوهري (الجوهري 1990م) وأد ابنته يئدها وأدًا، فهي موؤدة، أي دفنها في القبر وهي حية، وكانت كندة تئد البنات. وقال الفرزدق:

ومنا الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد

إذن وأْد الموءودة لغةً يعني دفنها صغيرة في القبر وهي حيّة، بينما عرّفها الزبيديّ بقوله:"وأد الموءودة يئدها وأدًا: دفنها في القبر وزاد في الأساس: وأثقلها بالتراب وهي حيّة، وهو وائد، وهي وئيد، ووئيدة، وموءودة...و كانت كندة تئد البنات كما أنّ مضر وخزاعة كانوا يدفنون البنات أحياء، وأشدّهم في ذلك

تميم" (الزبيدي 1971م) والمعاجم تتشابه في هذا المعنى. وقد أخذ المعنى المقصود باصطلاح لفظ(الموءودة) من هذا المعنى وعليه سارت كتب التفسير من لدن ابن جرير الطبري ولا تختلف كثيرا إلا في بعض التفاصيل. وفي بحثنا هذا توسعنا في معنى الوأد ليعني قتل الجنين أو المولود أو التخلص منه بطريقة قاسية تفضي به غالبا إلى الهلاك.

مدخل البحث:

من البديهي أن يكون مدخل البحث ومحوره الأساسي هو الوقوف عند الآيتين اللتين تحدثتا عن "الموءودة" بصورةٍ مباشرةٍ وصريحةٍ في سورة التكوير ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير8-9) منطلقين من الأسئلة التالية: ما المعني بالموءودة في الآيتين؟ وهل هي محصورة في موءودة الجاهليين فحسب؟ ولعل الخلط واللبس جاء من حصر رؤية المفسرين ومن تابعهم من القُصّاص في أنَّ الآيتين تتحدثان عن موءودة العصر الجاهلي فحسب، وكأنما ما حدث من وأدٍ أو سيحدث في المجتمعات الإنسانية السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة للمجتمع العربي الجاهلي لا يدخل في سياق الآية ومدلولها!! وهذا في ظنّي ما أدى للمواقف المتباينة عند الدارسين المعاصرين. حيث انبرى فريق منهم جاهدا ليبرئ المجتمع الجاهلي وُيلقي باللائمة على قِصر نظر بعض المفسرين، وتهويلات القصاص وزيادات الإخباريين، (تنباك 2006).وفي المقابل مضى فريق آخر من الدارسين، متابعًا أقوال بعض الإخباريين والقصاص التي ترمي المجتمع العربي الجاهلي بكل منقصةٍ وخطيئةٍ، وانحرافٍ سلوكي أو خلقي؛ فضخّم من فعل الوأد عند الجاهليين، كأنما هذا الفعل كان وسيظلّ قاصرًا عليهم وحدهم، وهدفه من ذلك أن يُبين دور الإسلام في تلك النقلة التي حدثت للمجتمع العربي من درك السوء إلى رقي السلوك الإنساني القويم. وحقيقة الأمر " أن الإسلام لا يمكن أن يكون شجرةً منبتّة الأصل عن البيئة التي وجدت فيها، لا تمتّ بنسب إلى عقول العرب، وهذا يخالف طبيعة الأشياء" (الهبيتي1950م) ولإثبات عظمة الإسلام وأثره في المجتمعات الإنسانية فهو ليس بحاجةٍ لتسويد صفحات التاريخ العربي الجاهلي أكثر مما هو عليه في الواقع. ولا أحد ينكر دور الإسلام في إنقاذ البشرية جميعها من الدرك الذي كانت فيه ببعث الفضيلة وذم الرزيلة، وقد بينت ذلك الآية الكريمة: ﴿وكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (آل عمران 103).، والإسلام هو الدين الخاتم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ آية15) ولذا كان من قِصر النظر أن يحصر مدلول آيتي سورة التكوير في مجتمعٍ إنساني واحدٍ وفي فترةٍ محددةٍ، ولا يتسع ليستوعب إعجاز الخطاب القرآني المصوّر لجرمٍ سلوكيّ إنسانيّ يتكرر في المجتمعات الإنسانية على اختلاف أزمنتها ودرجات فهمها وحظها من المدنية والتحضر. ولذا ينبغي أن تُنزّل الآيتان منزلتهما من الخصوص إلى العموم لتتماشى مع إعجاز الخطاب القرآني في وقت نزوله وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، خاصةً وأنّ الوأد لم يتوقف في عصرٍ من العصور (الحوفي 1952م). ولعل الوأد المتمثل في الإجهاض الانتقائي للأنثى قد أصبح في العصر الحديث ظاهرةً واضحةً في عدد من المجتمعات ذات الكثافة السكانية العالية مثل الصين والهند وبعض المجتمعات الغربية، ولأسبابٍ اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ، في مقدمتها تحديد النسل بمولودين على الأكثر في بعضها، ولا تبعد تلك الأسباب كثيرا عما روي عن الجاهليين إلا في قضية خوف العار وجلب المذمة. وسنقف على الدراسات والإحصاءات الحديثة في جزئية لاحقة من هذا البحث.

ولعله من البديهي لمن يتأمل الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر الوأد أو قتل الأولاد، ثم يقرأ آراء المفسرين الأوائل والإخباريين الذين حصروها في موءودة الجاهليين أن يتبادر إلى ذهنه السؤال التالي: هل توقف الوأد بصورةٍ أو بأخرى بمعناه الواسع، وأعني به صورة من صور قتل الجنين أو الوليد، بعد العصر الجاهلي، ولم يعد له وجود في المجتمعات الإنسانية، فتكون الآيات التي تتحدث عن الوأد وقتل الأولاد حينئذٍ محصورةً بنهيها ووعيدها في العصر الجاهلي فحسب؟!! هذا التساؤل يتقوى ويتعمق عند القارئ المتبصر والمطلع؛ وهو يقرأ ويسمع عن احصائيات قتل الأجنة الانتقائي عن طريق الإجهاض المتعمد في العصر الحديث، علما بأن الجنين الموءود قد يكون نتيجة زواجٍ شرعي معلنٍ ومشهورٍ، فلم يكن الجنين نتيجة فعلٍ خاطئ يراد به إخفاء الجرم أو الخطيئة!! ولم يكن بدافع التقرب للآلهة واسترضائها كما كان يحدث عند بعض الأمم قديما.

"الموءودة" في المجتمعات المعاصرة:

إذا توسعنا في مدلول الوأد ليعني قتل الجنين أو المولود بصورةٍ أو بأخرى ولأي سببٍ من الأسباب فسنلاحظ استمرار هذا السلوك الخاطيء في المجتمعات الإنسانية المعاصرة، رغم وصفها بالتحضر، حيث تُحدّثنا إحصاءاتُ المجلات الطبية والمنظمات الأممية عن أرقامٍ عاليةٍ من الموءودات انتقائيا عن طريق الإجهاض المتعمد، وفي مراحلَ عمريةٍ مختلفةٍ بعد التخلق وتبيُّن جنس الجنين داخل الرحم، وقد قدَّرتها بعض الدراسات بقرابة مائة وستين مليونا من الموءودات انتقائيا في آسيا في فترة من الفترات (عتيق 2019م). كما أن المتابع يقف على إحصاءاتٍ عديدةٍ لأجنّةٍ بريئةٍ توأد في المجتمعات المحافظة خاصة، بإلقائها في الطرقات أو في أماكن القمامة، وبعضها يكتب الله له الحياة فتلتقطه يدٌ رحيمةٌ فتتجه به صوب مضابط الشرطة، ومن ثمّ إلى دور إيواء مجهولي الأبوين، التي يكاد لا يخلو منها بلد من البلدان !!أليس هذا النوع من الفعل المفضي إلى الموت قصدا يمكن أن تشمله الآيات التي تحدثت عن الموءودة دون أن تُحدِّد الآيات طورا معنيا دون غيره من بقية أطوار الخلق؟؟.

وبما أنه لم يكن في عصر المفسرين والإخباريين الأوائل إمكانية معرفة نوع الجنين وتمييزه داخل الرحم فقد قصروا المعنّي بالآيات في الموءودة بعد خروجها من الرحم مباشرة (الزمخشري، 1418هـ 1998م) أو بعد أن تبلغ درجة التمييز، وغالبا ما يقع ذلك بين عمر السادسة والثانية عشر كما ورد في

بعض المصادر (القرطبي 1396هـ-1976م). وكثرة الوأد وزهق الأنفس بكل قسوة وعلنا في بعض الأحيان دفع أحد الباحثين للقول:" ولولا أن صورة سبب نزول الآية داخلة في معنى الآية قطعًا، لقلنا: إن ما تحدَّثَت عنه الآية بهذا التشديد والوعيد لم يحصل إلا الآن، ولقلنا إن الآية كانت مُدَّخرة لزماننا هذا، لوحشية تقتيلٍ لم يسمع الزمانُ بمثلها! لكنه القرآن الحكيم، حفيظ اللفظ، واسع المعنى، حكيم الدلالة، بديع التوصيف " (عبدالله، كلية الأوزاعي بيروت 2020م)

ومما لا جدال فيه أن الخطاب القرآني لم يكن خاصا بالعرب دون غيرهم، إذ أنّ الإسلام دين خاتم، ولذا فمن الخطأ حصر الخطاب القرآني في دائرةٍ زمنيةٍ معينةٍ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولذا يمكننا القول: إن تصوير الآيات القرآنية لبشاعة فعل قتل النفس عامة وقتل الوئيدة الضعيفة خاصة، التي لم ترتكب جرما ولا تملك قوة المدافعة، ولا ملكة المحاجة والدفع عن نفسها، لم يكن معنيا به المجتمع العربي وقت تنزّل القرآن فحسب، وإنما معنيّ به المجتمع العربي والمجتمع البشري كله وقت تنزّل القرآن وقبله وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وبما أن هذه الظاهرة – ظاهرة الوأد للنفس أو البنت-لم تتوقف عبر العصور وفي مختلف المجتمعات؛ فإن هذا يُعدّ دليلًا وحُجّةً بينّةً على إعجاز الخطاب والتشريع القرآني في سلوك بشري مستمرّ، سيما أنّا نراه في تزايدٍ في عصرنا الحديث، وتضاعفٍ بتضاعف أعداد البشرية، رغم توفر أسباب الرفاه وتعدد سبل الكسب، فلم يعُد محصورا في مجتمع العصر الجاهلي أو عهد أثينا ودولة الرومان. وإن كان هذا الفعل-الوأد-موجودا في تلك المجتمعات بصورةٍ أو بأخرى، إلا أّنه حاضرٌ في عصرنا الحالي، خاصةً في المجتمعات التي تطبق قانون تحديد النسل بمولود واحد أو اثنين، أو في المجتمعات التي مازالت لأسبابٍ ثقافيةٍ واجتماعيةٍ واقتصاديةٍ تتضجر عند التبشير بقدوم الأنثى، حيث أصبحت البشارة بقدومها تسبق ميلادها عن طريق الكشف المبكر عن جنس الجنين في الرحم. وقد لا يتوقف الأمر عند حد التململ والضجر والإخفاء أو الكتمان كما صور ذلك القرآن عند الأولين﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ *يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل آية58)، وإنما بالمبادرة للتخلص منها بطريقةٍ بدائيةٍ أو بمساعدةٍ طبيةٍ، ويكثر هذ النوع من الإجهاض، الذي يمكن أن نسميه الوأد المبكر، في مجتمعاتٍ عديدةٍ اشهرها مجتمعات شرق آسيا خاصةً جمهورية الصين الشعبية والهند وباكستان وكذلك في القوقاز وغرب البلقان، وتذكر التقارير أن أول توثيق لهذا النوع من الاجهاض كان في العام 1975م ثمّ أصبح شائعًا ومنتشرًا بكثرةٍ في أواخر الثمانينات في الصين وكوريا الجنوبية خاصة (عمارة2019)، فقد وقفت على خبر يتحدث عن جرائم الإجهاض الانتقائي في الهند (عمارة2020م) مثلا حيث عثرت الشرطة الهندية على حوالى عشرين جنينا لإناث في المجاري في ولاية (ماهاراشترا)غربي البلاد، وكانت هذه الأجنة ملفوفةً في أكياس بلاستيكية وملقاةً داخل مجرور بجانب عيادة طبية، وتم ذلك الاكتشاف بعد الإبلاغ عن وفاة امرأة في السادسة والعشرين من عمرها في أثناء عملية الإجهاض التي دفعها إليها زوجها لأنها كانت حاملا بأنثى!!. إذن الوائد الحقيقي هو الأب الذي أجبرها على التخلص من حملها بالأنثى!! (عمارة2019م). وفي دراسةٍ مماثلةٍ إشارة إلى شيوع ممارسة الوأد الانتقائي للإناث في باكستان، رغم أنها من البلدان الإسلامية، "فقد تزايدت فيها حالات قتل الأطفال حديثي الولادة بما يماثل الزيادة في حالات الفقر في جميع أنحاء البلاد، حيث قتل أكثر من ألف طفل معظمهم من الفتيات في عام 2009 طبقا لما ذكرته منظمة خيرية باكستانية (Miller2019). وتشير إحصائية المنظمات الإنسانية المعنية بقضية تجريم وتحريم الإجهاض الانتقائي للأنثى إلى إحصاءاتٍ مذهلةٍ نسبةً لكثافة السكان في هذين البلدين حيث سجلت 11.9 مليون حالة، و10.6 مليون حالة من اصل 23 مليون حالة في العالم وفقا لدراسة في ويكيبيديا عام 2019م. وقد تعددت الأسباب التي تدفع الأم أو الأبوين معا للتخلص من الجنين الأنثى، وقد لا تختلف كثيرا عما ذكره القرآن، ويتمثل في الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي والثقافي عند بعض الشعوب على تفاوتٍ بينها في هذه الدوافع.

والإشارة لمثل هذه الدراسات والتقارير القصد منها بيان أن ظاهرة الوأد للأنثى أو قتل الأجنة في بطون أمهاتهم، أو بعد ولادتهم جرمٌ متشابهٌ تفعله البشرية في كل أطوارها؛ ولذا جاء الخطاب القرآني محذّرا من هذا الفعل الشنيع، الذي جرمته جميع الشرائع والقوانين بوصفه عملًا جائرًا، وليس خاصا بالعرب في العصر الجاهلي كما وهم بعضهم فراح يلتقط كل خبرٍ أو قصةٍ في هذا الشأن أو غيره تذري من العرب وتحطّ من شأنهم، كما مضى فريقٌ آخر على النقيض يبرئ ساحة العرب منه جملةً وتفصيلا. والأمر في ظني أكبر من تبرئة أو تجريم المجتمع الجاهلي وحده، إنما الأمر يتعلق بسلوكٍ بشري عام كان قبل تنزل آيات النهي عنه والوعيد في أثناء تنزلها وإلى اليوم هو مستمرٌ بدليل العديد من الإحصائيات والدراسات التي أشرنا إليها في هذا الشأن. ولذلك جاء التركيز على الموءودة قديما وحديثا إشارة إلى أنّ الوأد، بأي صورةٍ من صوره، يعدّ سلوكًا خاطئًا ومستمرًا وربما على نحوٍ أكبر وبأضعاف أعداد تلك النفوس البريئة التي كانت توأد قديما، مع اختلاف طرائق الوأد ودواعيه.

ولعل المتأمل لآيتي سورة التكوير الخاصة بالموءودة يلاحظ أنها جاءت في سياق شَرطيّ متعددٍ حيث ترادفت الجمل الشرطية المصدّرة بأداة الشرط (إذا) حتى بلغت ثلاث عشرة مرةً، وكلها تحكي عن أمورٍ مستقبلةٍ تمهّد لموقف الحشر والحساب، وقد جاءت آيتا الموءودة ضمن هذه التغيرات الكونية التي تدل على حدوث تبدلٍ وانقلابٍ فيما هو معهود من أحوال الوجود، وكل هذه المشاهد المذكورة في هذه الجمل الشرطية المستقبلة معهودة عند الناس بحال من أحوالها المألوفة، وليست من قبيل المخفي أو المعدوم. ولا شك في أن ذكر "الموءودة" في هذا السياق يظهر معنى التهويل والتعظيم لهذا الفعل، وكأن السياق يعرضها حدثا كونيا ضمن هذه الأحداث العظام وهي تُسأل عن جريمة وأدها فكيف بوائدها!!.

ولذا يمكن القول: إنّ الموءودة بهذا المفهوم معروفةٌ بمعناها العام، أي النفس المقتولة لجنينٍ ذكرٍ أو أنثى بغير وجه حق، أو الوئيدة بمعنى البنت تُقتل إما في بطن أمها أو بعد ميلادها لأي سببٍ من الأسباب، وقد جاء ذكرها بعد الآية السابعة من سورة التكوير وهي قوله تعالى:﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ وذكر المفسرون أن تزويج النفوس هنا بمعنى "جمع كل شكلٍ إلى نظيره كقوله تعالى﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (الصافات آية22) أي الضرباء مع بعضهم، كل رجل مع كل قوم كانوا يعملون عمله، حيث روى النعمان بن بشير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقرأ: "وإذا النفوس زوجت" فقال: تزوّجها أن تؤلف كل شيعة إلى شيعتهم، يقرن بين الرجل الصالح مع الرجل الصالح، ويقرن بين الرجل السوء مع الرجل السوء في النار، فذلك تزويج الأنفس ""أخرجه ابن أبي حاتم (ابن كثير1412هـ – 1992م) والسؤال المتبادر:ما علاقة تزويج النفوس بالموءودة؟ والجواب عن ذلك أنّ الموءودة قد اعتدي عليها فهي ضحية جرم ارتكبه غيرها إما نتيجة اعتقاد ديني خاطئ عند من قال إنها تقدم قربانا، أو نتيجة جرمٍ وخطيئةٍ سلوكيةٍ أراد صاحبها مواراه جرمه وخطئه بإخفاء الأثر المتمثل في تخوف اجتماعي أو اقتصادي، يتمثل في خوف الفقر كما ذكرت بعض الآيات، أو خوف العار كما ذكرت بعض الأخبار، أو خوف التكاليف من رعايةٍ ومهرٍ كما هو الحال في بعض المجتمعات في العصر الحالي. وخلاصة كل ذلك أنها نفس بريئة ارتكب تجاهها جرم القتل، فقاتلها مسؤول عن فعلته، وهي بريئة لا حساب عليها فتلحق بأهل الفوز والنجاة كما ورد في الحديث: الذي رواه الإمام أحمد "حدثنا إسحاق الأزرق أخبرنا عوف حدثتني حسناء ابنة معاوية الصريمية عن عمها قال قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والموءودة في الجنة " (ابن حنبل1999م)

الذي نريد قوله في ذلك أن الوأد ظاهرة إنسانية لم تنحصر في عصر دون عصر ولم تقتصر على أمّةٍ دون أخرى فلماذا يقتصر الجدل النقدي في إثباتها أو نفيها عن العصر الجاهلي؟ وكأنما هي قاصرة على ذلك العصر دون سواه!! وبين أيدينا عديد الشواهد في وقوعها في مجتمعات التاريخ الإنساني القديم كما أنها موجودة وبكثرة في مجتمعات العصر الحديث.

الربط بين الزنا وقتل النفس في القرآن:

وكون الموءودة من معانيها الظاهرة أنها النفس التي ازهقت لأنها نتيجة إنجاب غير شرعي؛ يقودنا ذلك للتأمل في كثير من الآيات القرآنية التي ربطت بين الزنا وقتل النفس، فمن تلك المواضع توسّط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس لذات الصلة والمناسبة في سورة الإسراء (الإسراء 31-33) ولا شكّ في أن هناك رباط وثيق بين الزنا وقتل النفس ابتداءً؛ فكأنما الشروع في الزنا يمثل صورةً من صور الشروع في قتل نتيجته، وغالبا ما ينتج عنه التخلص من الجنين قبل أن يتخلق أو بعد تخلقه في الرحم، أو عند مولده أو بعد خروجه للحياة، فهو في كل الأحوال مرغوب في التخلص منه، ولذا كان الربط الوثيق بين الزنا وقتل النفس في عديد من الآيات القرآنية. وهذا النوع من الوأد لا يخلو منه مجتمع من المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا بما في ذلك المجتمع الجاهلي، ويكون أكثر ارتباطا بدرجة المحافظة على التقاليد والقيم الاجتماعية في تلك المجتمعات، و في أن المجتمع القبلي الجاهلي بمحدوديته وتداخله من أكثر المجتمعات حرصا على تجنب العار، وكل ما له صلة بشرف المرأة، وقد كان من صور التخلص من نتائج الأخطاء التي تقع في تلك المجتمعات، هو ما وصفته الروايات التي تذكر الوأد، وتصفه بأنه إهالة التراب على المولود، وهو حي حتى يموت، لكي لا تفتضح أمه وأهلها، وحتى تخفى آثاره فلا يعلم به أحد، وهذا الصنيع لم يكن بدعا عند العرب، ولكنه عمل تمارسه النساء في كل المجتمعات عندما يحدث الاتصال بين رجل وامرأة على غير زواج مشروع" (تنباك2006م) فأجد نفسي أميل لهذا المعنى بوصفه من الصور الشائعة كما ذكرنا في المجتمعات المحافظة خاصة، ولكن أن نقصر عليه كل صور الوأد التي قد يكون مارسها العرب في جاهليتهم دون سواه من الصور الأخرى فهذا ما في النفس منه شيء سيما وأن الآيات قد تحدثت عن أسباب أخرى.

وقفة عند الموءودة في المجتمع العربي الجاهلي:

ذكرت كتب التاريخ والأخبار عِدة أسبابٍ للوأد في المجتمع الجاهلي، وفي مقدمة تلك الأسباب خوف الفقر والعَيلة وزاد عليها بعض الباحثين خوف العار، ومنهم من رأى أنهم يئدون " بسبب صفاتٍ في الموءودة، كأن يتشاءم منها أهلها لخلل خِلقي، فكان بعضهم يئد من البنات من كانت زرقاءَ، أو شيماءَ، أو كسحاء" (الألوسي د.ت).ومنهم من أرجعها لعقائد دينية وثنية حيث تقدم الموءودة تقربا للآلهة رجاء الخير والخصب، أو دفع الشر كما تفعل بعض الشعوب القديمة السابقة والمعاصرة لهم مثل الفراعنة والرومان واليونان (جواد علي 1992م) وقد أرجع بعض الباحثين الموءودة عند الجاهليين لأسبابٍ أخرى " منها ما له علاقة بصفة الطفل، إذا ولد ضعيفًا، أو مشوهًا، أو إذا أصيب بمرضٍ لا يرجى شفاؤه، بحيث يصبح عالةً على أهله، ومنها ما له علاقة بكثرة عدد البنات. (الحوفي1980م، 1400هـ). ومنهم من يرى "أن العامل الاقتصادي هو أقوى هذه العوامل جميعًا، وقد أشار القرآنُ الكريمُ إلى أثر الفقر، أو أثر توقعّ حدوثه، في إقبال بعض الناس على وأد بناتهم. وقد نهى الله – سبحانه وتعالى-عن ذلك، لأن الله يرزق الأبناء، والآباء كما يرزق الآباء والأبناء" (خضر2001م).

ولعلّ كتاب مرزوق بن تنباك (الوأد عند العرب بين الوهم والحقيقة) يعدّ اشمل وأعمق الدراسات التي تناولت موضوع الوأد عند الجاهليين وأكثرها جرأةً. وخلاصة دراسته لخصها في قوله:" عدت مرّةً ومراتٍ كثيرةٍ لقراءة النصوص من مصادرها وإذا هي تبدأ بروايات إسلاميةٍ لا يسندها قولٌ واحدٌ سبق الإسلام لا شعرًا ولا نثرًا ولا خبرًا. من هنا انتقلت مما أبحث عنه إلى ما قادني البحث إليه، وهو أنّني لم أجد دليلًا صالحًا يوثق به على حدوث الوأد عند

العرب بالطريقة التي نقلت إلينا الروايات والأخبار " (تنباك2006م) كانت هذه العبارة هي محور الدراسة التي أقام عليها كتابه. ولم ينكر وجود الوأد عند العرب الجاهليين بالكلية وإنما حصره عندهم في حدود ضيقة تمثلت في المواليد غير الشرعيين إناثا كانوا أو ذكورا، ونفى شيوع عادة الوأد في القبائل العربية لأسبابٍ أخرى.

لقد أرجع دكتور مرزوق المبالغة والتزيد في قضية الوأد عند الجاهليين خاصة إلى رواياتٍ ضعيفةٍ من الأخبار قريبة عهدٍ بعصر صدر الإسلام، ويرى أنّ القُصَّاص والإخباريين تلقَّفوا تلك القصص والحكايات وتزيدوا فيها وسايرهم المفسِّرون في ذلك. وركّز في بحثه على ثلاث رواياتٍ في مقدمتها ما أورده الألوسي في كتابه بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب (الألوسي ط2،د.ت) من خبر منقول عن الميداني: روي عن قيس بن عاصم أنه أول من سن الوأد في قومه بني تميم حينما أغار النعمان عليهم ووقعت نساؤهم وذراريهم في السبي، فكلموه في ذلك فجعل الخيار للنساء، وكانت فيهن بنتٌ لقيس بن عاصم المنقري، اختارت سابيها على زوجها، فنذر قيس بن عاصم أن يدسَّ كل بنت تولد له في التراب، فوأد بضع عشرة بنتًا!!.(الألوسي ط2،د.ت)

ولم يكن دكتور مرزوق أول من تشكك في نسبة الوأد لقيس خاصة وشيوعه في بني تميم، فقد سبقه لذلك أحمد الحوفي في كتابه المرأة في الشعر الجاهلي(الحوفي 1980م،1400ه) وأشار إليه فتحي إبراهيم خضر في بحثه لرسالة الماجستير عام 1995 التي طبعت فيما بعد في كتاب (حركة الشعر في بني نهشل من تميم في العصر الجاهلي) (خضر 1995م) وإن لم يفصل فيها تفصيل دكتور بن تنباك كما أنه لم يربط القضية بغيرها مما ورد بشأن الوأد في المصادر الأخرى، فقد كان له فضل السبق ولدكتور مرزوق فضل التوسع والتعمق والاستقصاء. وقد جاء تشكك دكتور فتحي خضر عند ذكره لقول المبرد " أن الوأد إنما كان في بني تميم، وأنّ أول من سنّ هذه السُنّةَ السيئة قيس بن عاصم". (المبرد. 1406هـ-1986م.) وعلق على هذا الخبر بقوله: "وقد ترددت في الأخذ بهذه الأقوال، وبرأت قيسًا مما أُلصق به" (خضر1995). وظاهر أنه بنى تشككه على ما ذكره أحمد الحوفي في كتابه (المرأة في الشعر الجاهلي) إذ يقول: "وإني أشك في أن يكون قيس هذا هو أول وائد، لأنه أدرك الإسلام وأسلم، فليس بمعقول أن ينشأ الوأد قبيل الإسلام بسنواتٍ، ثم يشيع في بعض قبائل العرب في زمنٍ وجيزٍ، ثم ليس بمعقولٍ أن يحاكي العرب قيس بن عاصم ويشايعوه في عمله، لأنّ حادثة فرديةً لا ينشأ عنها عملٌ جماعي، وكان حريًا بالعرب أن يعيّروه لا أن يحاكوه" (الحوفي 1980،ه1400ه) وقد أورد د.مرزوق تشكك الحوفي واستدل به في بعض حججه ومناقشاته لقضية الوأد.(تنباك2006)

ويمكننا القول تعقيبا على ذلك أن قيس بن عاصم قد يكون هو من اشتهر به وليس من سنّه فقد تكون هناك حالاتٌ سابقةٌ له، ولكنها لم تحظ بالشهرة والتسجيل، وإن كنت لا أنفي البتة حصول التحوير في قصصٍ عديدةٍ في التراث العربي لتتماشى مع أبياتٍ من الشعر مشهورة، فالقصة قد يكون لها نواة ولكن يتزيد فيها الرواة والقُصّاص والإخباريون، وإلا فلماذا اختارت الروايات قيسا دون غيره من مشاهير العرب في عصره، وكذلك الشأن في حجر آكل المرار، والقول نفسه يصدق على اختيار ناجية بن صعصعة جد الفرزدق دون غيره أن يكون منقذا للموؤدات!!، فقد يكون قد وقع من أولئك فعلٌ له صلةٌ بالوأد ومن هذا فعلٌ له صلةٌ بنجاة الموءودة، ولكن في الحالين ليس بهذا القدر الذي ذكرته الروايات والقصص. فكما أنّه يصعب علينا تصديق كل ما يروى قد يصعب علينا القول بانتفاء كل ما ذكر من غير دليل ولا حجةٍ قاطعةٍ. كما أنه ليس من الحكمة في سبيل تبرئة التراث العربي الجاهلي أن نرمي المفسرين والمحدّثين بانسياقهم وراء ضعيف الروايات والأخبار دون تثبتٍ ورويّةٍ منهم أو أن نقول" إن المفسرين المسلمين الأولين معذورون، لأن مصادر معلوماتهم قليلة ولم يجدوا بدًا من البحث فيما تجود به بعض الحكايات والقصص ليكون معينًا لهم في تفسير بعض آيات القرآن" (تنباك2006م) فننفي عنهم بذلك التروّي والتثبت في أمرٍ ليس بالهيّن، هو تفسير الذكر الحكيم. وقد كان المفسرون يستدركون على بعضهم ويقوّمون ما يرونه مجانبا للصواب عند بعضهم كما فعل الزمخشري حينما تعرض لما ذهب إليه بعضهم في تفسير قوله تعالى في سورة الزخرف:﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴾ (الزخرف آية15) فأخذ عليهم قولهم إن الجزء من الولد بمعنى الأنثى وقد استندوا في ذلك على شعر منحول كما ذكر الزمخشري في ذلك حيث قال: "من بدع المفسرين تفسير الجزء بالإناث، وادّعاء أن الجزء في لغة العرب اسم للإناث، وما هو إلا كذب على العرب، ووضع مستحدث منحول، ولم يقنعهم ذلك حتى اشتقوا منه أجزأت المرأة؛ ثم صنعوا بيتًا وبيتا:

إن أجزأتْ حُرَّةٌ يومًا فلا عجبٌ قد تُجزئ الحرةُ المذكارُ أحيانا"(الزمخشري. د.ت)

ورغم تشكك ابن منظور في صحة هذا البيت ونفي صحة نسبته لقائله في قوله "ولا أدري البيت هو قديم أم مصنوع " إلا أنَّ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لم ينكر دلالة البيت ومناسبته لسياق المعنى. (الشنقيطي١٤٤١ هـ-٢٠١٩ م)

أما الرواية الثانية فهي رواية الأغاني (الأصفهاني1955م) فهو ينسب حدوث الوأد في ربيعة إذ يورد في ترجمته للشاعر الجاهلي عمرو بن كلثوم خبر رغبة جده لأمه المهلهل بن ربيعة في قتل ابنته ليلى، أمّ الشاعر عمرو بن كلثوم، ولكن أنقذها من الوأد هاتف غيبي يقول:

كم من فتى يؤمل وسيد شمردل

وعدّة لا تجهل في بطن بنت مهلهل

وكانت الأم قد أخفت البنت مع خادم لها فلما استيقظ المهلهل سأل عن البنت، فقالت: فعلت الذي أمرت به، فقال كلا ورب ربيعة، أصدقيني فأخبرته فقال لها أحسني إليها، لما علم ما سيكون لابنته من شأن، وهكذا نجت ليلى من الوأد!! واستمرت الهواتف الغيبية مع ليلى تبشرها بشأن ابنها

عمرا وأنه سيسود قومه وهو في الخامسة عشرة من عمره :(الأغاني1955م)

إنّي زعيم لك أمّ عمرو بماجد الجدّ كريم النّجر

أشجع من زي لبدٍ هزبر وقاص آداب شديد الأمر

يسودهم في خمسة وعشر

وإن كان هناك من تعليق يتبادر على هذه الرواية فليس غير أنّ القصة فيها قد خضعت للتحوير وأن هذه الأشعار لا يستبعد أن تكون مما ألحق بالقصة من نظم الرواة والقصاص شأن كثير من قصص التراث.

أما الرواية الثالثة فجاءت عن ابن قتيبة في ذكره لخبر امرئ القيس حيث ذكر "أنّه كان مئناثا لا ذكر له، وغيورًا شديد الغيرة فإذا ولدت له بنتٌ وأدها، فلما رأى ذلك نساؤه غيّبن أولادهن-بناتهن-في أحياء العرب، وبلغه ذلك فتتبعهن حتى قتلهن جميعا (ابن قتيبة1977م) والتفاصيل التي ذكرت للقصة وكيف أنه تعرف على بناته لا تخلو أيضا من نسج خيالٍ بارعٍ وقدرةٍ على تشويقٍ السامع ومهارةٍ في رسم المشاهد وتصوير الشخصيات، والتحوير بادٍ في تلك المشاهد القصصية. فقد يكون للخبر أصل ولكن التزيّد فيه ونسج الأشعار التي تناسبه تزيد من احتمالية التشكك حتى في أصله. وقد أورد بن تنباك كل هذه الروايات وعرض لها بالتحليل والدرس النقدي (تنباك2006)

"الموءودة" وطقوس المعتقدات الدينية:

مضى بعض الدارسين وراء فرضية حدوث الوأد عند العرب بكثرة، مثل غيرهم من الشعوب القديمة، تبعًا للطقوس الدينية الوثنية والرغبة في كبح جماح عنفوان الطبيعة، وإرضاء القوى المسيطرة على عواصف الشر حسب زعم تلك الشعوب، وأغلب هؤلاء لم يخرج استدلالهم على أن الوأد يكون من العربي في العصر الجاهلي مثل غيره من أفراد الشعوب القديمة، نتيجة رغبته في استرضاء الآلهة، أو دفع الشرور عنه وأهله، أو نذرٍ قد نذره أنه سيقدم أحد أبنائه إن رزق من الأبناء الذكور عشرة، ويستدلون بذلك على خبر عزم عبد المطلب على قتل ابنه عبدالله والد النبي ﷺكما ورد في كتب السيرة.(ابن هشام1995).

وقد يحمّل بعض الدارسين قضية الوأد ما لا تحتمل من التأويلات ليقوّي فكرته عن الوأد في المجتمعات الإنسانية القديمة، ومن بينها المجتمع الجاهلي، وأنه ناتج عن طقوسٍ دينيةٍ، فيرى أنه قد "ارتبط الوأد عند العرب بفكرة "الأنثى المقدسة" لأنها بنت الآلهة، لهذا قُدّمت قربانًا، على اعتبارها من أجود أنواع العطايا، وليس أدل على ذلك من أن الأب كان يُجمّل البنت قبل تقديمها قربانًا بشريًا خالصًا لوجهة الآلهة، وبواسطته ينخرط بعلاقة تبادلية مع معبوده، وتكون البنت/ الأنثى الواسطة بين الدنيوي والمقدس. (قرامي 2007م) وعليه فإن الإله "ودّ"، يرمز للأنوثة والخصوبة، والتضحية بالدم، والأنثى رمز للدم بدورتها الشهرية المرتبطة بدورة القمر كذلك؛ والوأد بهذا المعنى، ارتبط بالمودة بين الإله والعبد المضحي، بابنته. وظاهرة الوأد لم تكن تخصّ العرب وحدهم، فعادة نذر نحر الأولاد الأوائل وتقديمهم قرابين للإلهة كانت معروفة عند الشعوب السامية. وقد لعب العامل الاقتصادي دورًا مهمًا في تفاقم هذه الظاهرة، تحديدًا في زمن الكوارث، وكان العبرانيون يضحون بأبنائهم الأبكار، ويبدو أن القبائل البدوية كانت تعمد عند حلول القحط والأوبئة وغيرها إلى قتل المولودة حتى تتمكن من إعالة الذكور من أبنائها، نظرًا إلى اعتقاد القوم أن الذكر أنفع من الأنثى، وهو الجدير بالعيش. (قرامي2007م)

و لعل أكثر الدراسات تعويلا على تفسير الوأد عند العرب في الجاهلية بأنه نتيجة الاعتقاد في طقوس دينية وثنية تلك الدراسة المشتركة لحميد رضا حاجي وطالب ربيعي والمنشورة 2013م في مجلة اضاءات نقدية (حاجي وربيعي 2013م) حيث لم يتعرضا لمناقشة فشو تلك الظاهرة بين العرب أو اقتصارها على قبائل بعينها، وإنما مضيا يطبقان منهج الدراسة في بحث عنوانه (وأد البنات، دراسة دلالية سيميولوجية) حيث قصرا بحثهما في تفسير ظاهرة الوأد بكونها لازمة ومتجذرة في العقيدة الوثنية العربية الجاهلية، فذكرا في مقدمة الدراسة أن "الهدف دراسة ظاهرة وأد البنات عند العرب الجاهليين؛ وهي ظاهرة اجتماعية تاريخية كعلامة ذات معنى؛ فنريد أن ندرسها من منظار علم السيميولوجيا، وسيتم الاعتماد في ذلك على ما قدمته لنا كتب تفسير الذكر الحكيم بالذات وما جاء في طيات الكتب التاريخية ". (حاجي وربيعي 2013م) وأرى فيما ذهبا إليه عدم الدقة في الاستنتاج وقصور الرؤية الكلية للعقيدة الوثنية الجاهلية إذ لم يكن يحكمها منهجٌ واحدٌ ولا التزام طقوسي مشترك شاع بين تلك القبائل المختلفة في تقاليدها ولهجاتها ومعتقداتها. حيث ركّزا على فكرة أن القربان عندهم تمثل في الأنثى خاصة لأسبابٍ اعتقاديةٍ شأنهم في ذلك شأن بقية الأمم كالفراعنة والرومان؛ حيث تؤكد الدراسات والحفريات أن بعض مجتمعات الشرق الأدنى القديم قد عرفت طقوس تقديم الضحايا البشرية التي كانت تقدم من الذكور والإناث على مذابح الآلهة، وعند دفن الملوك "فقد دلت حفريات "أور" السومرية على قدم تلك العادة....هذا وقد عرف الفنيقيون، والكنعانيون عادة التضحية البشرية حتى كانت التضحية بالطفل البكر عُرفًا جاريًا لدى الكنعانيين في العصر العتيق" (حاجي وربيعي 2013م).ولكنّ باحثا آخر أثار استغرابه اختيار أن يكون تقديم القربان بالدفن على غير العادة المتبعة في مثل هذه الطقوس الاعتقادية، فجاء تساؤله تساؤلا مقبولا في قوله:" (على أن الغريب في الأمر أن الوأد إنما يكون بالدفن، بينما العادة في الضحايا التي تقدم إلى الآلهة، إنما تكون بالذبح أو الطعن او غيره، مما يجعل الدم يسيل من الضحية، ذلك لأن الدم بالذات، إنما هو الغاية من كل ضحية، والجزء المهم من الضحايا التي تقدم إلى الآلهة" (مهران 1397ه)

كما أن من قال إن الوأد كان شائعا بين العرب وعلل لذلك بكونه استجابة لطقوس دينية وثنية، قد يستند على مفهوم ظاهر الآية الكريمة ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ (الأنعام آية137) فقد أورد البغوي في تفسيره قول الكلبي: "شركاؤهم: سدنة آلهتهم الذين كانوا يزينون للكفار قتل الأولاد، فكان الرجل منهم يحلف لئن ولد له كذا غلام لينحرن أحدهم كما حلف عبد المطلب على ابنه عبدالله"(البغوي 1997م) وقد اتخذ مرزوق بن تنباك هذه الآية دليلا على التباس الأمر على المفسرين الأوائل حينما ألحقوا تفسيرها بمعنى المؤودة أيضا، فقال معلقا على هذه الآية ما نصه:" لا أظن أحدًا أعطاه الله شيئًا من فهم العربية .فضلًا عن نص القرآن وتفسيره يتجاوز نصًا صريحًا واضحًا يعني تضحية دينية بالأولاد: "ليلبسوا عليهم دينهم"، وليس فيما ذكروا من أسباب الوأد عند العرب شيء مما ورد هنا، فهم حصروا –أي المفسرين- أسباب الوأد عند العرب بالفقر، كما نصت الآيتان السابقتان في الإسراء والأنعام، أو خوف العار، كما نص المفسرون أنفسهم. أما في هذه الآية فقد التبس عليهم المعنى، فمّرة يذكرون حلف عبد المطلب، ومرة يذكرون عادة العرب في الوأد. وكلا الأمرين لا يصدق على معنى واضح بيّنٍ لا لبس فيه للآية. فعبد المطلب لم يقتل ابنه، وإنما نوى نية لم تتحقق، وهو واحد والآية تنص على كثير، وليس واحدًا فأين هذا الكثير؟، والعرب لم يئدوا لآلهتهم، ولا لشركائهم بإقرار المفسرين في الآيات السابقات" (تنباك 2006م). فهو يرى أن القتل المقصود في الآية هو نتيجة سلوك ديني خاطئ عند المشركين ولكن المفسرين يلحقونه قسرا في ويدرجونه في معنى الموءودة الخاص فيقول: "حتى ما صرحت الآية به على أنّه عمل ديني "ليلبسوا عليهم دينهم " لم يجدوا له تفسيرًا إلا وأد العرب لبناتهم" ويمضي بن تنباك فيقول "فليس بالضرورة أن يكون العرب يقتلون أولادهم حتى يكون للنص القرآني معنى يوافق ما تفعل العرب، وإنما جاء النص لبيان حكم ذلك في التشريع، سواء قتلوا أولادهم أم لم يقتلوهم، فكان هذا هو التحريم الذي نصت عليه الآيات القرآنية، وقد يكون قد التبس الأمر على المفسرين عندما صرفهم معنى الوأد عن التدبر لمعنى القتل المحرم حكمًا أبديًا وليس بالضرورة أن يكون واقعًا اجتماعيًا، وإن كان ذلك لا يمنع أنه حدث في الماضي السحيق من تاريخ البشرية، أو قد يحدث في القادم من الأيام. فاحترز القرآن بهذا التحريم، وأبان حكمه، مثل ما أبان حكم حرمة الأمهات في الآية السابقة، مع أن التاريخ كله لم يذكر أن أمة من الأمم تحل نكاح الأمهات" (تنباك2006م)

خاتمة البحث

بعد استعراض الآراء المختلفة التي تناولت ظاهرة الوأد و"الموءودة" في المجتمعات الإنسانية المختلفة قديما وحديثا وفي المجتمع العربي الجاهلي خاصة ومناقشتها، فقد حرص البحث على تناولها في المجتمعات المعاصرة بشيء من الخصوصية، وقد اتضح أن هذه الظاهرة موجودة في مجتمعاتٍ معاصرةٍ عديدةٍ وأسبابها تتفق مع ما كان من دواعيها عند الأمم السابقة وعند الجاهليين، وتختلف أحيانا في بعض الدواعي مثل تحديد النسل بمولود واحد أو اثنين، وقد تبين أن دواعي ظاهرة الوأد تمثلت في أسباب عديدة اجتماعية واقتصادية وربما بعض الطقوس الاعتقادية عند بعض الشعوب قديما. ومن النتائج التي توصل إليها البحث:

_ أن ظاهرة الوأد موجودة قديما في مختلف الشعوب ولا تختص بشعب ولا بلد بعينه كما هو الشأن في العصور الحديثة مع اختلاف الدواعي والأسباب وتشابهها أحيانا.

_ تشير الإحصاءات الى كثرة من يعمد للتخلص من الأجنة في أرحامها أو بعد ولادتها مباشرة لسبب اجتماعي أو اقتصادي في هذا العصر الحديث بأرقام أكثر بكثير مما كان بين الأقدمين، ما يدل على انفتاح الخطاب القرآني المتعلق بجرم الوأد وتجريمه في كل العصور وفي مختلف المجتمعات.

_أن المجتمع العربي في العصر الجاهلي ليس بدعا من بين المجتمعات البشرية السابقة أو المعاصرة له، وإن كانت له خصوصيته وفق طبيعته البيئية وتركيبته الاجتماعية، فهو ليس مستودعا لكل النقائص والعيوب التي حرص أن يصمه بها البعض، كما أنّ الدفاع عنه لا يجعلنا نبرئه تماما من سلوك بشري موجود فيه وفي غيره، تمثل ذلك السلوك في الوأد فهو موجود فيه وإن لم يكن شائعا بين القبائل العربية ولأسبابٍ مختلفةٍ تناولتها الدراسة.

ـ الاحتجاج بِكَوْنِ الشعر الجاهلي لم يول قضية الوأد اهتماما أو يبرزها بحجمها لا يقوى دليلا على نفيها بالكلية، فوجود الإشارات لها وتأكيدها في القرآن الكريم كافٍ وهو يخاطب العرب حديثي العهد بالجاهلية وإن كان لا يؤكد حصرها عليهم دون غيرهم كما أنه لم ينف وقوعها بينهم، خاصة وأن الوأد لم يكن ظاهرة شائعة بين كل القبائل في العصر الجاهلي.

ـ القول بحصر ظاهرة الوأد في الأبناء المولودين نتيجة السفاح واقتراف الزنا-وإن كان أكثر الأسباب شيوعا في العصر الحديث- تضعفه الشواهد عند الأمم القديمة ممن قتلوا أبناءهم نتيجة الطقوس العقائدية كما تضعفه شواهد إحصاءات الوأد الانتقائي للأنثى عن طريق الإجهاض في العصر الحديث نتيجة عوامل اقتصادية واجتماعية أو قوانين تحديد النسل.

ـ الكشوفات الاثرية الحديثة عن أحوال الأمم السابقة التي تبيّن ممارستهم لعادة قتل الأبناء لأي سببٍ كان، إلى جانب الإحصائيات والتقارير التي تثبت حدوث الوأد الانتقائي للإناث في العصر الحديث، كل ذلك يقف شاهدا على إعجاز الخطاب القرآني وشمولية دلالته.

ـ تمثلت خصوصية هذه الدراسة في أنها حرصت على إبراز عمق الخطاب القرآني وتوجهاته العامة التي لا تخص أمة بعينها ولا عصرا دون آخر..

شكروتقدير:
يشكر الباحث عمادة البحث العلمي بجامعة الملك فيصل بالأحساء على تمويلهم لهذا البحث تحت مسار الباحث بالرقم (GRANT5212)

المصادروالمراجع

القرآن الكريم
الأصفهاني، ع. (1955م) ، الأغاني، بيروت، دار الثقافة، ج11،ص46
الألوسي،م. (د. ت)، بلوغ الأرب، تحقيق محمد بهجة الأثري، بغداد، دار الكتب الحديثة ج3، ص42-43
البغوي، ح. (1997م)، تفسير البغوي(معالم التنزيل)، ط4، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع. تفسير سورة الأنعام الآية137
الهبيتي، ن. 1950م، تاريخ الشعر العربي حتى القرن الثالث،ط1 بيروت، دار الفكر، ص57
تنباك، م.(1427ه 2006م)، الوأد عند العرب بين الوهم والحقيقة، طبعة الرياض ص12-151
الجوهري، إ. (1990م)، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، مادة وأد.
حاجي وربيعي، ر،ط. (2013م) وأد البنات، دراسة دلالية سيميولوجية، مجلة إضاءات نقدية عدد9، السنة الثالثة.ص89-118
حنبل، أ. (1420ه-1999م)، المسند، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر، 58/5
الحوفي، أ.(1400ه/1980م) المرأة في الشعر الجاهلي، ط3، مصر، دار نهضة مصر. ص 16-278
خضر، ف. (1955م)، حركة الشعر في بني نهشل من بني تميم، رسالة ماجستير، ص16
خضر، ف. (2001م) قضايا الشعر الجاهلي، ط1، نابلس، المكتبة الجامعية بنابلس، ص48
الدينوري، ق. (1977م.) الشعر والشعراء، تحقيق أحمد محمد شاكر، بغداد، ج1، ص127
الرازي، م.(1999م)، التفسير الكبير مفاتيح الغيب، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، سورة التكوير آية8-9
الزبيديّ، م.(1971م): تاج العروس، ط2 طبعة الكويت، مادة وأد
الزمخشري، م. (د.ت)، الكشاف عن حقائق التنزيل، بيروت، دار المعرفة، ص17-18
17. الشنقيطي، م.(1441ه2019م) أضواء البيان في إيضاح القرآن، بيروت، دار ابن حزم.ص63
عبدالله، م، (2020م) تشديدات القرآن، بيروت، مجلة "طريق الإسلام" وهي مجلة الكترونية، منقول 2020/6/14م 4:45 م، منشور 30شوال13435ه2014م
عتيق، ن.(2019) الإجهاض الانتقائي (وأد البنات). مجلة دنيا الوطن (مجلة الكترونية فلسطينية تأسست2003م) رابط المقال https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2019/02/11/484897.htm
علي، ج. (1992م) المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بغداد، مطبعة جامعة بغداد. ص302
قرامي، آ. (2007م) الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية: دراسة جندرية، ط1، بيروت، دار المدار الإسلامي، ص94-95
القرطبي، م. (1386ه-1966م)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار القلم، ج2،ص98
ابن كثير، إ. (1999م) تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج2، ص576-586
المبرد، م. (1406ه-1986م) الكامل في اللغة والأدب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج1 ص278-279
ابن منظور، م(2004م) لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، مادة وأد
مهران، م (1397ه 1997م) مركز المرأة في الحضارة العربية القديمة، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام العدد1، ص241، ص127-290
ابن هشام، ع. (1975م) السيرة النبوية، بيروت، دار الجيل، ص151-156

English translation of sources and references:

The Holy Qur'an
Al-Isfahani, A. (1955 AD), Al-Aghani, Beirut, House of Culture, vol. 11, 46.
Al-Alusi, M. (Dr. T.), Bulog Al-Arb, achieved by Muhammad Bahja Al-Athari, Baghdad, Dar Al-Kutub Al-Hadithiya, 3, 42-43.
Al-Baghawi, H. (1997 AD), Tafsir Al-Baghawi (The Landmarks of Downloading), 4th edition, Riyadh, Dar Taiba for Publishing and Distribution. Interpretation of Surah Al-An'am verse 137.
Al-Bahhabiti, n. 1950 AD, The History of Arabic Poetry until the Third Century, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 57.
Tanbak,M. (1427 AH, 2006 AD), infanticide among the Arabs between illusion and reality, Riyadh Edition, 12-151.
Al-Jawhari, I. (1990 AD), Al-Sahah, investigated by Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4th edition, Beirut, Dar Al-Ilm for Millions,

article and publish.

Hajiy warbiei (R,ta) (2013m) wa'ad albanati, dirasat dalaliat simiulujiatun, majalat 'iida'at naqdiat eadadi9 , alsanat althaalithatu.sa89-118

Hanbulu, 'A. (1420hi-1999mi), almusandi, tahqiq sami muhamad salamata, dar tiibat lilnashri, 5/58

Alhufii, 'A.(1400hi/1980ma) almar'at fi alshiear aljahili, ta3, masra, dar nahdat masra. s 16-278

Khadr,F. (1955mi), harakat alshier fi bani nahshal min bani tamimu, risalat majistir, si16

Khadr, fa. (2001mi) qadaya alshier aljahili, ta1, nabuls, almaktabat aljamieiat binabuls, sa48

Aldiynuri, q. (1977mi.) alshaer walshueara', tahqiq 'ahmad muhamad shakiri, baghdad, j1, s127

Alraazi, M. (1999mi), altafsir alkabir mafatih alghib, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiat, surat altakwir ayt8-9

Alzbydy, Ma(1971mi): taj alearus, ta2 tabeat alkuayti, madat wad

Alzamakhshari, Mu(da.t), alkashaf ean haqayiq altanzili, bayrut, dar almaerifati, sa17-18

Al-Shanqiti (1441 AH 2019 AD) Lights of the Statement fi Clarifying the Qur'an, Beirut, Dar Ibn Hazm, 63.

Abdullah, M., (2020 AD) an article entitled "The Emphasis of the Qur'an", Beirut, in "The Way of Islam" magazine, which is an electronic magazine, copied 6/14/2020 AD 4:45 AD, published Shawwal 30 13435 AH 2014 AD.

Atiq, N, (2019) Selective abortion (female infanticide) research published in Donia Al-Watan magazine (a Palestinian electronic magazine founded in 2003 AD) Article link https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2019/02/11/484897.htm

Ali, J. (1992 AD) The detailed history of the Arabs before Islam, Baghdad, Baghdad University Press. 302.

Grammy, A. (2007 AD) Difference in Arab-Islamic Culture: A Gender Study, 1st Edition, Beirut, Dar al-Madar al-Islami, 94-95.

Al-Qurtubi, M. (1386 AH-1966 AD), The Collector of the provisions of the Qur'an (Tafsir al-Qurtubi), Dar al-Qalam, vol. 2, 98.

Ibn Katheer, I, (1999 AD) Interpretation of the Great Qur'an, achieved by Sami bin Muhammad Al-Salama, 2nd Edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Volume 2, 576-586.

Al-Mubarrad, M., (1406 AH-1986 AD) al-Kamel in Language and Literature, Beirut, Foundation of the Resala, vol. 1, 278-279.

Ibn Manzur, (2004 AD) Lisan Al Arab, 3rd Edition, Beirut, Dar Sader, material and literature.

Mahran, M. (1397 A.H. 1997 A.D.) The Women's Center in the Ancient Arab Civilization, Journal of the College of Social Sciences, Al-Imam University No. 1, p. 241, 127-290.

Ibn Hisham, peace be upon him, (1975 AD) Biography of the Prophet, Beirut, Dar Al-Jeel, 151-156.